

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - كفتح في الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) من أصل تكاليف رصف الطريق من الاسكندرية الى مرسى مطروح .

لؤيؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - كلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر برى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لؤوزير المواصلات لؤوزير المالية لؤئيس مجلس الوزراء
لؤسن كبرى لؤسماعيل كهدق لؤحمد كعود

لؤرسوم بقانون لؤقم ٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شحن شاروق لؤلؤول ملك كصر

لؤمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - كفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ٣ "مصلحة المساحة والمناجم" الباب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لشراء علامات حديدية لتنفيذ نظام التسجيل .

لؤيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - كلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

مدر برى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لؤوزير المالية لؤئيس مجلس الوزراء
لؤسماعيل كهدق لؤحمد كعود

لؤمر شلكى لؤقم ١٥ لسنة ١٩٣٨

بتعيين عضوين فى مجلس كلية الشريعة لمدة سنتين

لؤشحن شاروق لؤلؤول ملك كصر

لؤمد الاطلاع على المادة ٣٥ "فقرة رابعة" من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر ؛

لؤعلى ما قرره المجلس الأسمى للأزهر فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (٣ فبراير سنة ١٩٣٨) ؛

لؤمرنا بما هو آت :

١ - كعيد تعيين الشيخ أحمد حسين ، مفتى وزارة الأوقاف ، عضوا فى مجلس كلية الشريعة لمدة سنتين .

٢ - كعين الشيخ كهد ماشور الكهدق ، رئيس التفتيش الشرعى بوزارة الحفانية ، عضوا فى مجلس الكلية المذكورة لمدة سنتين .

٣ - كلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

مدر برى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لؤئيس مجلس الوزراء
لؤحمد كعود

لؤوانين . لؤراسيم . لؤقرارات ، الخ .

لؤرسوم بقانون لؤقم ٢ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية

شحن شاروق لؤلؤول ملك كصر

لؤمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛